

Distr.: General
29 November 2007
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع خاص

نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

انتخاب عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من أمين سجل المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

أولاً - انتخاب عضو في المحكمة

١ - تقضي الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأن تملأ الشواغر في عضوية المحكمة بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول، رهناً بمراعاة الحكم بأن يشرع أمين السجل، في غضون شهر واحد من شغور المقعد، في توجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف. كما تنص المادة ٦ في فقرتها ٢ على أن يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدة منصبه لما تبقى من مدة سلفه.

٢ - وبعد استقالة القاضي غوانغيان شو في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، نشأ شغور في المدة المتبقية من فترة ولايته التي تدوم تسع سنوات والتي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وعملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ستقام في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ انتخابات لملء ذلك الشاغر خلال الفترة المتبقية من فترة ولايته.

٣ - ورُشح شخص ويجري تعميم اسمه وسيرته الشخصية على الدول الأطراف في الوثيقتين SPLOS/166 و SPLOS/167، على التوالي.



ثانياً - الإجراءات

٤ - وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي، يُنتخب أعضاء المحكمة، في الانتخابات التي تلي أول انتخاب، بالاقتراع السري في اجتماع تعقده الدول الأطراف وفق إجراءات تتفق عليها الدول الأطراف. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصاً قانونياً في ذلك الاجتماع. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي أيضاً على أن يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

٥ - وترد إجراءات الانتخاب الأول، حسبما حددها الدول الأطراف في اجتماعها الخامس (انظر SPLOS/14، الفقرة ١٥) في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1، المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وبإقرار الإجراءات الواردة في تلك الوثيقة، قرر الاجتماع، في جملة أمور، أن يُنتخب أعضاء المحكمة، وعددهم ٢١ عضواً، على النحو التالي:

(أ) خمسة قضاة من المجموعة الأفريقية؛

(ب) خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية؛

(ج) أربعة قضاة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) أربعة قضاة من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ثلاثة قضاة من مجموعة أوروبا الشرقية.

٦ - وقرر الاجتماع الخامس للدول الأطراف أن تطبق الترتيبات الآتية الذكر على الانتخاب الأول، وألا تمس بترتيبات أي انتخاب آخر (انظر SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ١٢).

٧ - وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من النظام الأساسي على ما يلي:

”المادة ٢

”التكوين

”١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً مستقلاً؛ يُنتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والتزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

”٢ - يكفل في تكوين المحكمة ككل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

”المادة ٣

”العضوية

”١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عُدد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

”٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة“.